

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٢

بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام  
على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية،  
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الثامنة عشرة منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب برئاسة وزير  
العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وعضوية كل من:

- ١- القاضي معصومة عبدالرسول عيسى محمد.
- ٢- المستشار وائل رشيد خليفة بوعلاي.
- ٣- القاضي إبراهيم سلطان إبراهيم الزايد.
- ٤- المستشار الدكتور أحمد محمد علي الحمادي.
- ٥- القاضي علي أحمد جمعة الكعبي.
- ٦- القاضي محمد ميرزا محمد أمان.
- ٧- القاضي سلمان عبدالله عبدالرضا العصفور.

المادة الثانية

تختص اللجنة العليا المشار إليها في المادة السابقة بالإشراف العام على سلامة انتخاب  
أعضاء مجلس النواب في جميع المناطق والدوائر الانتخابية في المملكة وخاصة البت في جميع  
الأمر التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم  
(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة  
للانتخاب، وإخطار الفائزين بالعضوية في مجلس النواب.

### المادة الثالثة

يُعاون اللجنة العليا لجنة تنفيذية تتولى مباشرة جميع المهام اللازمة للعملية الانتخابية.

### المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة

انتخاب أعضاء مجلس النواب

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٢م